

المعالجة القانونية لمبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية

Legal treatment of the principle of the right of states to repatriate their cultural property

الأستاذ الدكتور فريد علوش أستاذ التعليم العالي جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2 (الجزائر) pr.allouache.farid@gmail.com تاريخ النشر 17 أكتوبر 2025		(1) الباحث صالح رقيق طالب دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2 (الجزائر) reguigsalahammar@gmail.com تاريخ الارسال: 15 أفريل 2025	
تاريخ القبول: 11 سبتمبر 2025			

الملخص:

تكتسي الممتلكات الثقافية أهمية بالغة فهي تمثل تاريخ وتراث الدول، وتلعب دوراً رئيسياً في السياحة والاقتصاد، ولذا فإن الإضرار أو فقدان الممتلكات الثقافية له آثار جسيمة يصعب تداركها، ولهذا كانت الحاجة ملحة لوضع إطار قانوني يكفل حمايتها خاصة مع تنامي ظاهرة النهب والاستيلاء، وكان ذلك داع لإبرام معاهدات دولية تعنى بها وبما يتيح حمايتها، ومما تقرّر من مبادئ في مجال الحماية هو مبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية المنهوبة كوجه من أوجه فرض الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية؛ حق الاسترداد؛ القانون الدولي.

Abstract:

Cultural properties are of great importance because it represents the history, identity, and heritage of people and nations , these artifacts, monuments, and traditions preserve the values, beliefs, and artistic achievements of past civilizations, It also plays a key role in tourism and the economy , for this reason, damaging or losing cultural property has serious consequences that are difficult to remedy , and it has become necessary to establish a legal framework to ensure the protection of cultural property, particularly in response to the growing phenomenon of illicit trafficking, looting, and unlawful appropriation. As a result, states actively sought to conclude international treaties and conventions aimed at safeguarding cultural heritage; One of the fundamental principles established in this regard is the right of states to claim the restitution of their cultural property .

keywords: Cultural property; right of restitution; international law.



مقدمة :

إن من أراد أن يستبصر التاريخ وينظر في أحوال من سبق، كفاء في ذلك البحث فيما تركته الشعوب على تعاقب الحضارات وأكثر من ينبئ عنها هي آثارها وصروحها الشاهدة عليها ومن هنا تكمن قيمتها من حيث دلالتها عليها، فكانت الممتلكات والمقدرات الثقافية محط اهتمام ونظر.

وانه بعد موجهة التحرر التي عرفتها الكثير من الدول ونيلها لاستقلالها برزت الى الوجود حاجتها الى ايجاد اطار قانوني يكفل حماية ما تزخر به من ممتلكات ثقافية لا تجهل قيمتها خاصة مع تزايد وتنامي ظاهري النهب والاستيلاء عليها في ظل استفحال ظاهرة المتاجرة فيها، فراحت تسعى لإبرام معاهدات دولية ضمن هذا الاطار.

ومما تقرر من مبادئ في مجال الحماية هو مبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية المنهوبة كوجه من اوجه فرض الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد تعاقبت الجهود في تقريره لما له من اهمية ونجاعة للتصدي لظاهرة النهب التي تتعرض لها واختلفت السبل لذلك، ومن هذا الباب اخترنا ان نعنون بحثنا بالمعالجة القانونية لمبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية

وان من اهم الأسباب التي حملتها على بسط النظر في هذا المبدأ وتطبيقاته، أن الجزائر لم تكن بمنأى عن خطر نهب ممتلكاتها وهي التي عانت ويلات الاستعمار الفرنسي وما كان ينتجه من أساليب ترمي في جملتها إلى طمس الهوية بشتى الطرق ومنها سلب مقدراتها الثقافية وتحويلها فكانت الاعرف بخطر فقدان موروثها الثقافي، فتنامت الرغبة لديها في وقف هذا النزيف خاصة مع تعاظم السوق السوداء في هذا المجال، ولهذا سارعت الى التوقيع على الاتفاقيات التي تمكنها من ذلك كما تطرق كل سبيل يتيح لها ذلك، كونها واحده من الدول المستهدفة كما لا يجهل من جهة اخرى أنها جزء من النظام العالمي القائم تتفاعل به وتتعامل مع كل ما يستجد.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية: الى اي مدى وفقت الجماعة الدولية في تقرير حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية، وما هي الاطر القانونية المتاحة لذلك ؟

إن ها ما سنحاول الاجابة عنه بالتفصيل وفق منهج نبين من خلاله الإطار القانوني للبدء بتتبع النصوص القانونية التي أشارت اليه، وإلى مقتضيات تقريره واعماله ونطاق تطبيقه، إلى جانب آليات المطالبة بالاسترداد وكذا لمحة عن الممارسات العملية له وهذا وفقا للخطة التالية :

المبحث الاول: الاطار القانوني لمبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية.

المطلب الأول: الاطار القانوني للاسترداد في حالة السرقة والاتجار غير الشرعي (زمن السلم).

المطلب الثاني: الاطار القانوني للاسترداد عقب النزاعات المسلحة وانفكاك الدول.

المبحث الثاني: آليات المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية وتطبيقاتها العملية.

المطلب الأول: الآليات القضائية للمطالبة بالاسترداد

المطلب الثاني: الآليات الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية

المبحث الأول:

الاطار القانوني لمبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية

عالج القانون الدولي مبدأ حق الاسترداد ضمن فرضين هما السرقة والاتجار غير

المشروع للممتلكات الثقافية، كما عولج ايضا كنتيجة لانهاء الاحتلال الحربي او على اثر

انفصال الاقاليم اي على وجه العموم عقب النزاعات سواء المسلحة أو غير المسلحة.

المطلب الأول: الاطار القانوني للاسترداد في حالة السرقة والاتجار غير الشرعي (زمن السلم)

في الحقيقة يعود الاهتمام بالممتلكات الثقافية إلى حقبة قديمة من الزمن، لكن وكما

سبق القول فإن أول اشارة لفكره إعادة الممتلكات تعود الى اتفاقية استعادة الأشياء ذات

الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1931 المنصوية تحت لواء عصبة الأمم،

لتتوالى بعد ذلك المواثيق الدولية التي اتهمت بالموضوع وفيما يلي بيان لأهمها.

الفرع الأول: تقرير المبدأ في ظل اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية

المسروقة لعام 1931

في عهد عصبة الأمم تم عقد مؤتمر في أثينا في عام 1931 وفيه وضعت المبادئ

الأساسية للحفاظ على الآثار ومحاربة الاتجار غير المشروع بالآثار وإعادةتها، وجاء في المادة

الأولى منها اتفاق الاطراف العليا على عدم صحة المعاملات والصفقات الواردة على الأشياء

المنقولة، او الثابتة ذات الصفة لفنية او التاريخية او العلمية في حالة الجريمة التي تقع

بالمخالفة للنصوص التي اتفق عليها الاطراف، طبقا لتشريعاتها التي تحظر التصرف في هذه

الاشياء وتصديرها للخارج، وتقرر في المادة الثانية على ضرورة إجراء المساعي الحميدة

لاستعادة الاشياء التي وردت بالمادة الاولى في أقصر مهلة مع تتبع أي سرقة او تصدير غير

شرعي أو تجاره لهذه الاموال على إقليمها¹.

وما يعاب على هذه الاتفاقية أنها نصت في مادتها السادسة أنه: "لا تقبل المطالبة

باستعادة الشيء إلا إذا كان قد أعلن عن اختفائه ويعرف مكانه خلال خمس سنوات من تاريخ

الإعلان"، وليس يعلم الغرض من هذا إلا أنه فعل اثر الزمن على حق المطالبة، فصار ما يكتشف

ويعلم مكانه بعد مضي الميعاد الخماسي مانعا دون المطالبة، وهذا ما يتعارض مع أهمية الحق

الذي تقرر، فذلك داع للحيلولة دون الاسترجاع، ولن يكون عسيرا على الجهة الناهبة اخفاء الغرض من بعد الاعلان عن اختفائه الى حين مضي الزمن.

الفرع الثاني: تقرير المبدأ في ظل اتفاقية اليونسكو لحظر استيراد وتصدير ونقل الآثار بشكل غير مشروع لعام 1970²

جاء في المادة 07 ب / 2 التنصيص صراحة على وجوب الاستجابة الى مطالبة الدولة الطرف باسترداد ممتلكاتها الثقافية، وذلك باتخاذ تدابير مصادرة، واعادة الممتلكات الثقافية التي سرقت، او تم تصديرها بشكل غير مشروع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية الى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الطالبة دفع تعويض عادل الى حائز او مالك التراث الثقافي اذا كان حصوله على التراث بحسن نية او بطريقة مشروعة، ويقدم الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية، شريطة ان تقدم الدولة الطالبة ما يثبت ان هذه الممتلكات عائد لها وتكون كافة النفقات على الدولة الطالبة ومعضاً من الرسوم الجمركية.

وما يعاب على هذه الاتفاقية انها لا تعترف بحق الدول في المطالبة باسترداد آثارها المسلوقة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ولعل هذا مرجعه مبدأ عدم الرجعية، لكن لا ينكر جواز الاتفاق على سريانه باثر رجعي وهذا ما يعاب على المتفقين، ولهذا يصف الدكتور مروان شريف القحف بان الحاصل دهاء خطير في الصياغة التشريعية للاتفاقية³، فالغاية هي التصدي لحال ثابت، فكان الجدير تقرير حق الاسترجاع لمجرد اثبات الملكية للأثر المنهوب، خاصة وأن المادة السابعة من الاتفاقية اقرت مبدأ تعويض الحائز حسن النية، وكان التنصيص على جواز المطالبة من غير قيد زمني يغني الدول عن ضرورة اعادة التباحث الثنائي لاجل الاسترجاع⁴.

الفرع الثالث: تقرير المبدأ في ظل اتفاقية استرجاع الآثار المسروقة او المصدرة بطريقة غير شرعية لعام 1995 "اليونيدورا"⁵

تحدد نطاق الاتفاقية اعلاه في موضوعين دل عليهما عنوانها وهما رد الممتلكات المسروقة واعادة الممتلكات المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة على نحو غير مشروع، وجاء فيها تعريف القطعة المسروقة بانها كل ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة ويحتفظ به بطرق غير مشروعة طبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب⁶.

ولم تسلم هذه الاتفاقية من العيوب لا سيما في تقريرها لوجوب تقديم الطلب في أجل اقصاه ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة، وفضلاً عن هذين القيدتين، جاء التذكير في المادة 10 منها بان حق الاسترجاع رهن

ثبوت حصول السرقة، أو النقل غير المشروع بعد نفاذ الاتفاقية، ولذلك تعد هذه الاتفاقية في صالح الدول الاستعمارية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاسترداد عقب النزاعات المسلحة وانفكاك الدول

في الحقيقة لم يكن أمر الممتلكات المصادرة في الحرب يثير أي مشكلة في القانون الدولي عندما كانت الممتلكات الخاصة تعد غنيمة حرب، إلا أنه في القرن السابع عشر عقدت معاهدات السلام ونصت على الاستعادة الكاملة للممتلكات الخاصة التي حجزت في بداية الحرب⁷، وعرف المبدأ تطوراً كبيراً بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلى أن تبلور بشكله الراهن في ظل ما عرف بمبدأ الاستخلاف الدولي في الممتلكات الذي قرره اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الأموال والمحفوظات لعام 1983.

الفرع الأول: تقرير المبدأ في ظل اتفاقيات السلام قبل الحرب العالمية الأولى

يرجع الفضل في تقرير حق الاسترداد إلى ظهور مبدأ روسو ورغم أنه ساعد على انتشار الإقتناع الدولي بوجوب استرداد الممتلكات الخاصة التي تصادر في الأقاليم المحتلة إلا أن ذلك المبدأ لم يأخذ صيغته القانونية، إلا بتوقيع اتفاقيات لاهاي لعام 1907، فوفقاً للمادة 35 من اتفاقية لاهاي الرابعة فإن الالتزام بالاسترداد يشمل الممتلكات الخاصة المصادرة في الأقاليم المحتلة، والممتلكات العامة المصادرة، والتي كان من الواجب عدم مصادرتها وكذا الممتلكات الخاصة للمملوكة للأعداء الموجودة في الأقاليم المحاربة، والتي تمت مصادرتها عند اندلاع الحرب⁸.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ الاسترداد بعد الحرب العالمية الأولى

مما يشار له في هذا الصدد أن معاهدات السلام المنعقدة عقب الحرب العالمية الأولى لم تكن قد بلورت بصفة جلية لمبدأ حق الدول في الاسترداد وإنما تطرقت لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع رد الممتلكات المنزوعة تحت تسمية واحدة، ومن المواضيع التي أثارت زمنها هي مدى اعتبار حق الدول في الاسترداد وجهاً للتعويض عن الحرب، وكان الرأي الغالب يميل إلى عدم اعتبار ذلك وجهاً للتعويض، إذ اتفق على واجب التمييز بين الاسترداد وبين غرامات الحرب، حتى وإن كانت تلك المعاهدات قد عاملتها بطريقة متشابهة⁹، ومما يؤكد التوجه المتقدم هذا الصدد، يشار إلى ما جاء بالمادة 168 من معاهدة تريانون¹⁰، التي نصت على الاسترداد الأصلي فقررت "الالتزام المجر بأجراء الاسترداد وفقاً للإجراءات التي تقرها لجنة تعويضات الحرب للنقود والأشياء والحيوانات التي تم نزعها أو مصادرتها ويتم التعرف عليها على إقليم المجر أو في حيازتها أو حيازة حلفائها وذلك بالإضافة إلى مبالغ التعويض الواجب دفعها..."، فجلى من خلال هذه المادة بأن التعويض منفصل عن حق الاسترداد.

الفرع الثالث: تقرير مبدأ الاسترداد عقب الحرب العالمية الثانية

لم تخل معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية من تنظيم مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، فتبنت في نصوصها قواعد تهدف الى ضمان اعادة ما تم الاستيلاء عليه من الممتلكات الثقافية الى اصحابها¹¹، على أنه بالإمكان الوقوف على بعض الفروق عن تلك المعتمدة في ظل اتفاقيات السلام عقب الحرب العالمية الأولى، فبينما لا تقرر معاهدات السلام لعام 1919 تتبع الممتلكات المسلوقة خارج نطاق أقاليم الأعداء وحلفائهم، فإن معاهدات السلام لعام 1947 تقيم دعوى الاسترداد عن الممتلكات التي يمكن التعرف عليها أينما وجدت.

ومن جهة أخرى نلاحظ تضييقاً لنطاق الاسترداد في ظل معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية عن نطاقه في سابقتها، ووجه ذلك ما تعلق بقاعدة الاسترداد المثلي او النوعي، وهو عند استحالة الاسترداد الشيء بذاته، فهذا مبدأ تقرر على سعة في التطبيق في ظل معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الأولى، لكن تقرر في معاهدات السلام لعام 1947 أن الاسترداد النوعي يكون في حالتين فقط هما حالة استرداد الأشياء ذات القيمة الفنية والأثرية وحالة استرداد الذهب النقدي¹².

وآخر ما يذكر من فروق مهمة أن معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الأولى لم تستبعد الحماية للحائز حسن النية، بينما اقرت معاهدات السلام لعام 1947 وجوب الاسترداد بغض النظر عن اي تصرف جرى على تلك الممتلكات بعد انتزاعها، كما انه وعند تعذر الرد فان قاعدة التعويض في ظل معاهدات السلام لعام 1919 تحيل تقدير التعويض لإحكام التحكيم المختلطة، أما معاهدات السلام لعام 1947 حددت المبلغ بأن يكون في حدود ثلثي المبلغ وقت الشراء لهذه الممتلكات¹³.

الفرع الرابع: تقرير المبدأ في ظل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الاموال والمحفوظات لعام 1983¹⁴

- اتفاقية الاستخلاف الدولي -.

جاءت هاته الاتفاقية لتتوجها لما عرف بمبدأ الاستخلاف الدولي¹⁵، وقد سبقتها معاهدة أخرى ضمن ذات السياق وهو خلافة الدول وكان موضوعها الخلافة في المعاهدات وتم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ 1978/08/23¹⁶، ويعود تاريخ مناقشة المسألة الى عام 1949 حين ادرجت لجنة القانون الدولي موضوع استخلاف الدول ضمن موضوعات التقنين لكن لم يحظ بأي أولوية في الدراسة الى غاية سنة 1962¹⁷.

ولقد استلهمت معاهدة خلافة الدول في الأموال من التحول العميق للمجتمع الدولي الناتج عن عملية انهاء الاستعمار وعلى حد تعبير لجنة القانون الدولي فانها تتناول الحاجة

الى تدوين القواعد المتعلقة بخلافة الدول وتطورها التدريجي فيما يتعلق بامتلاكات الدولة ومحفوظاتها وديونها كوسيلة لضمان أمن قانوني أكبر في العلاقات الدولية¹⁸.

كما تطبق هاته الاتفاقية داخليا عند انفصال اقليم دولة عن الدولة الأم، اي ضمن الحالة التي لا يحدث فيها عن احتلال حربي، ولا ينكر هذا الوضع فهو من افرازات الواقع العملي الذي يشهد على انفكاك جزء عن اقليم دولة ويكون دولة جديدة ومن ثم تنشأ تساؤلات عديدة تتعلق بتسوية المسائل المشتركة بين الدولة الاصلية والدولة الجديدة ومن بينها اشكالية تقاسم الدولتان الثروة والامتلاكات¹⁹.

وقد نظمت اتفاقية فيينا لعام 1983 الاحكام المتعلقة بالاستخلاف الدولي في مادة الممتلكات الثقافية ضمن القسم الثاني من الجزء الثاني بينما خصصت المحفوظات بقواعد مستقلة ذلك ضمن القسم الاول من الجزء الثالث ومن القواعد التي قررت ان الاموال تنتقل بالتاريخ الذي تحل فيه الدولة الوارثة محل الدولة الموروثة ما لم تتفق الدولتان على تحديد تاريخ آخر وتتم عملية الانتقال دون الزام الدولة الوارثة بدفع او تقديم اي مقال مادي او عيني للدولة الموروثة وهو ما قرره المادة 11 من الاتفاقية، ولا فرق في الاموال المتوارثة بين الاموال العقارية او الاموال المنقولة ما دامت متواجدة في الاقليم محل التوارث ومرتبطة بالاقليم ارتباطا جغرافيا²⁰.

ولا يقتصر انتقال الممتلكات على ما يقع داخل اقليم الدولة السلف بل يشمل ايضا الممتلكات التي تقع خارجه لكن كان الاقليم محل الاستخلاف الدولي قد اسهم في تكوينها وذلك بما يتناسب مع مساهمة الاقليم التابع لها تحقيق لمبدأ الانصاف الذي يعد مبدأ اساسيا في خلافة الممتلكات²¹، كما اخضعت الاتفاقية المحفوظات لنفس القواعد المقررة للاموال المنقولة وغير المنقولة فنصت المادة 20 منها على ان المحفوظات تنتقل من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض.

وما يمكن قوله ان هاته الاتفاقية وان لم تدخل حيز لتنفذ بعد إلا أنها جاءت بقواعد كفلت بحق حقوق الدول المستقلة، ورسمت طريقا للمطالبة بما كان في الاقليم المحتل من ممتلكات ثقافية وغيرها.

المبحث الثاني:

آليات المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية وتطبيقاتها العملية

أفرز الواقع العملي الى وجود آليتين لاسترداد الممتلكات الثقافية، أولاها تحكيمية تنازعية وهو ما تناوله في المطلب الاول وأخرى دبلوماسية ستقف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الأول: الآليات القضائية للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية

لا يخفى دور القضاء وفعاليته عموماً في حل النزاعات المثارة بين الدول في جميع المجالات، ومن بينها ما يتعلق بالمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، والناظر في النصوص التي انضبط بها المبدأ اعلاه يلحظ أن الجماعة الدولية اهتدت الى تقرير الاختصاص للقضاء الوطني ابتداءً ومن بعده تقرر اختصاص القضاء الدولي وأخيراً هيئات التحكيم كوجه خاص للتقاضي.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في مجال المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية

جاء في المادة 16 في المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أنه على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات، ومن بينها ما ورد في الفقرة (ج)، أين تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم، فكانت الاتفاقية من خلال تقرير هذا النص، ونصوص أخرى في ذات السياق أحد المكونات الرئيسية في المعركة القانونية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية²².

كما تم التأكيد على مبدأ التقاضي أمام القضاء الوطني في اتفاقية يونيدورا لعام 1995 بمقتضى المادة 16 منها، ويجدر البيان بأن مكن الفرق بين اتفاقية اليونسكو وهاته الاتفاقية في تقريرهما لمبدأ التقاضي الوطني، أن الأولى قصرت حق المطالبة بالاسترداد على الدولة المعنية حصرياً دون غيرها من ملاك الممتلكات الثقافية سواء كانوا أفراداً أو غيرهم، وهذا على أن يكون الممتلك الثقافي المطلوب محل جرد وطني، لكن ما يميز اتفاقية يونيدورا أنها أقرت حق التقاضي أمام المحاكم الأجنبية لكل ملاك الممتلكات الثقافية محل المطالبة، بمن فيهم الأفراد أو المتاحف الخاصة أو الجماعات الدينية أو المجتمعات القبلية أو غيرهم، ودونما اشتراط أن تكون تلك الممتلكات مسجلة في قائمة الجرد الوطني²³.

ومن الشروط التي اقترتها اتفاقية يونيدورا وجوب رفع دعوى الاسترداد في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك، وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة، على ما جاء بالمادة 03/3 من الاتفاقية، كما اضافت بان من شروط الاسترجاع ان يكون انتقال الملك الثقافي من اراضي الدولة الطالبة يلحق ضرراً خطيراً بالصون المادي للممتلك او الموقع الذي يوجد فيه و/ او يلحق ضرراً خطيراً بتكامل ممتلك ثقافي مركب، و/ او يلحق ضرراً خطيراً بصون المعلومات التي تتسم بطابع علمي او تاريخي على سبيل المثال، و/ او يلحق ضرراً خطيراً بالاستعمال التقليدي او الشعائري للممتلك المعني من جانب جماعة قبلية

أو محلية أو يثبت أن الممتلك ينطوي على أهمية بالغة بالنسبة لهذه الجماعة القبلية أو المحلية²⁴.

وفي الاخير ثمة بعض التطبيقات العملية لهذا النوع من الآليات ومن ذلك استعادة الصين لما مجموعه 156 تحفة فنية عقب طلب الرد الذي رفعتة الى محكمة محلية في الدانمارك خلال شهر افريل 2008. وفي قضية أخرى صدر الحكم فيها عن محكمة فيدرالية امريكية الزم شركة أوديسا للاستكشاف البحري، وهي شركة أمريكية بأن تعيد إلى السلطات الإسبانية سبعة عشر طناً من العملات الذهبية والفضية كانت قد أخرجت وفق الاسم الرمزي البجعة السوداء من سفينة الحرب الإسبانية الضراطة نيوسترا سينيورا دي لاس ميرسيديس، التي أغرقها الأسطول الإنجليزي أثناء معركة الرأس البحري لسانت ماري في عام 1804، وبعد معركة قانونية قوية دامت خمس سنوات اضطرت شركة أوديسا إلى أن تمثل لحكم المحكمة الصادر بتاريخ 31/1/2011، القاضي برفض استئنافها الذي سبق لها ان رفعتة ضد حكم المحكمة الناطق ابتداء بلزوم رد شحنة السفينة الحربية مرسيديس إلى السلطات الإسبانية²⁵.

ومن بين التطبيقات ايضا، أنه في عام 2004 تم عرض تحفة فنية مشهورة تتمثل في "راس الامبراطور الروماني ماركوس اورليوس" في احدى صالونات البيع عن طريق المزاد العلني في الولايات المتحدة الامريكية، فبادرت الدولة الجزائرية وبالتنسيق مع منظمة الانتربول بالاعتراض على عملية البيع، وقدمت ملفا هاما جعل المدعي العام لمدينة نيويورك يأمر سنة 2006 بحجز التحفة وارجاعها الى موطنها الأصلي وفي عام 2008 وصلت التحفة الى الجزائر وهي الآن معروضة بقاعة الرخاميات بالمتحف الوطني للآثار القديمة، ويذكر ان هذه التحفة واحدة من بين ثمان تحف سرقت من متحف سكيكده سنة 1996²⁶.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدولي في مجال المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية

جاءت الاشارة الى القضاء الدولي كأداة يحتكم لها لأجل المطالبة بالاسترداد في المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001²⁷، ووفقاً لهذه المادة فإنه في حالة عدم اللجوء الى الوساطة أو فشلها، فإنه تطبق الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، سواء تعلق الامر بدول اطراف في الاتفاقية الاخير أم لم تكن كذلك، وجاء في الفقرة الخامسة من هذه المادة، أنه يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها، أو في وقت لاحق ان تختار بموجب موجب اعلان مكتوب أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص

عليها في الفقرة 01 من المادة 287 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتسوية النزاعات بمقتضى هذه المادة.

وبالرجوع الى المادة 287 اعلاه، يكون للدولة اختيار أحد الاجراءات المنصوص عليها ومن بينها المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، وبهاته الاحالة تم اعتماد القضاء الدولي كآلية لاجل تسوية النزاعات التي تقوم بمناسبة تطبيق اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ومن التطبيقات العملية التي تقرر فيها اعمال مبدأ حق الدول في الاسترداد من طرف القضاء الدولي، تذكر القضية التي عالجتها محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلندا بشأن السيادة على معبد برياه فيهيهار ومحيطه، عندما ألزمت تايلندا بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلندا للمعبد عام 1954²⁸.

الفرع الثالث: اختصاص التحكيم الدولي في مجال المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية

يعد التحكيم واحدا من أهم الآليات المعول عليها لفض المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية، وتكمن نجاعته في ارتضاء الدول اللجوء الى محكم او عدو محكمين، على خلاف الاحتكام الى القضاء الرسمي، فباعتبار الرضا ابتداء فالراجح ارتضاء الحكم انتهاء، وهو من بدائل التقاضي العادي، وميزته المرونة واقتصار الوقت وتلافي الاجراءات المعقدة التي تمتاز بها هيئات التقاضي الرسمية، ويختلف عن قواعد التصالح فالمحكم يتمتع بسلطات كبيرة في مواجهة الطرفين، ويطبق القواعد القانونية على النزاع المعروض عليه بخلاف المصلح اين يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر فقط²⁹.

وقد جاء التأكيد عليه ضمن المادة 2/08 من اتفاقية يونيدروا، حين أتاحت لطرفي النزاع للاتفاق على عرض النزاع على هيئة تحكيم، وإن خلت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 من الإشارة الصريحة للتحكيم، لكنها في المنتهى لا تستبعد كآلية للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، ويظهر ذلك من خلال تقريرها لواجب اتخاذ الدولة للتدابير المناسبة حين ترفع اليها طلبات الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي، وهذا على ما تقرر بالمادة 02/07/ب، فيبقى خيارا متاحا للدول اطراف الاتفاقية طبقا للقواعد العامة لحل المنازعات.

ومن تطبيقات التحكيم في مجال المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، تذكر القضية المسماة بقضية "ماريا التمان" ضد جمهورية النمسا، وتفصيلها باختصار أن ماريا ألتمان وهي إحدى الناجيات اليهوديات خلال الحقبة النازية والمقيمة في الولايات المتحدة كافتحت للوصول

الى المحكمة العليا الامريكية لإجبار الحكومة النمساوية على إعادة لوحات للرسم غوستاف كليمت المعروضة في المتحف الوطني بالنمسا، ومن بينها اللوحة التي رسمت فيها عمته أديل بلوخ باور، والمعروفة بامرأة من الذهب وهي لوحة ضخمة متألثة بالذهب والزيت على القماش رسمها غوستاف كليمت، وهي واحدة من ست لوحات صاردها النازيون من منزل بلوخ باور، وقد ذكرت السيدة أتمان في مقابلة أجريت معها في عام 2004 بأنها نشأت على تلك اللوحات في طفولتها وكانت معلقة في منزل عمته أديل وعمها فرديناند الفخم، وبعد الحرب عثر على الاعمال في متحف الفن الفيدرالي النمساوي غاليري بلفيدير، وقالت الحكومة النمساوية أن اللوحات أهديت الى المتحف، وهو ادعاء ثبت لاحقا انه احتيالي، وبعد الكشف عنها في عام 1998 كانت الطريق طويلا خاصة لوحة عمه أتمان، ولما وصلت القضية الى المحكمة العليا الامريكية ساد الاعتقاد بانتصار ماريا أتمان لكن حصلت الصدمة بوجود انحياز من ادارة بوش الى حكومة النمسا بحجة ان السيدة أتمان لا يمكنها رفع دعوى في الولايات المتحدة الامريكية، لكن في نهاية المطاف انتصرت في قضيتها، على ان هذا الفوز لم يمنحها ومحاميها سوى الحق في رفع دعوى وتركهم امام العديد من العقبات القانونية³⁰.

يعد حكم المحكمة العليا الامريكية الذي اتاح الامكانية القانونية لمقاضاة دولة اجنبية من طرف فرد بسبب انتهاكات لأحكام القانون الدولي انتصارا للسيدة أتمان كما سبق قوله، وسابقة في التاريخ القضائي، لكن اختارت حكومة النمسا التحكيم على رفع الدعوى وانتهت الى صدور حكم تحكيمي من محكمة تحكيم نمساوية في عام 2006 قررت بان البلاد ملزمة قانونا باعادة لوحات غوستاف كليمت اليها، وحاليا تعرض اللوحة الشهيرة امرأة من ذهب بمتحف في مانهاتن بالولايات المتحدة الامريكية، بينما كان هناك حكم تحكيمي آخر صدر عن ذات المحكمة التحكيمية بعد أشهر من حكمها الأول وفيه قررت المحكمة بعدم أحقية السيدة أتمان للوحة السادسة، والتي تعود لملاك آخرين³¹.

المطلب الثاني: الآليات الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية

رغم ما للآليات التحكيمية من أهمية لكن ما يعيبها هو طول الاجراءات، وتقيد محاكم القضاء العادي، أو لجان التحكيم بالقواعد المطبقة على النزاع، وأهم ما يذكر في مقام بيان العقبات، أن الكثير من الدول لا يتأتى لها اصلا اللجوء اليها متى علم أن مناط الفصل في النزاع في الكثير من الاحيان مرتبط بانضمام الدول أطراف النزاع إلى الاتفاقية التي سيجري الاحتكام اليها، ومن جهة أخرى تمتاز الدعاوى بقيود لازمة وشروط لا يمكن استبعادها، كشرط مدع رفع الدعوى وفقا لما سبق بيانه، ومن هنا تظهر أهمية الطرق البديلة لحل المنازعات

الدولية وهي الطرق الدبلوماسية ويتعلق الأمر بالمفاوضات والقنوات الدبلوماسية، بالإضافة إلى آليات الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة.

الفرع الأول: المفاوضات والقنوات الدبلوماسية كآلية لاسترداد الممتلكات الثقافية

تعد المفاوضات وسيلة ناجحة لتسوية الصراعات بالطرق الدبلوماسية، وبعيدا عن أي نوع من الحروب، وبها تجرى الاتصالات بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل يرضي الأطراف، كما لا يعد القرار ملزما لأي طرف إلا بعد التوقيع عليه من الطرفين، والتفاوض من صميم العدل الدبلوماسي ولذا جاءت الإشارة إليه كآلية لحل المنازعات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما رتب ميثاق الأمم المتحدة التزاما على عاتق جميع الدول بفض نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية ذكرا لها في الفصل السادس، والمفاوضات هي عبارة عن مباحثات ومشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية الخلافات القائمة بطريقة مباشرة وودية³².

وجاءت الإشارة إلى هذه الآلية أيضا في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، إذ أوردت المادة (7 / ب / 2) بأن مطالبات إعادة الممتلكات الثقافية التي تصدر بطريقة غير مشروعة ينبغي أن تتم حصرياً عبر الطرق الدبلوماسية، كما نصت المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه³³، على أن النزاعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون محلاً بالأساس المفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

ومن التطبيقات العملية للمفاوضات في مجال المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، نشير إلى التجربة المصرية، وذلك لأنها تعد واحداً من أكثر البلدان امتلاكاً للآثار كونها موطناً للعديد من الحضارات، وهذا على مدار 05 آلاف سنة، وهو ما أهلها لتكون واحدة كنز تراثي هائل يجمع كل تلك الحضارات، وهو ما جعلها قبلة لتجار الآثار، فتعرض الكير منها للنهب على مدار المئات من السنين، ويشار إلى أن جرائم السرقة الأثرية بدأت تتضح بشكل ممنهج ومنظم بعد اكتشاف الهيروغليفية، فحينها بدأ الأوروبيون في سرقة كل ما يستطيعون من الآثار المصرية، وثمة ثلاث أساليب اعتمدت في تهريب الآثار، أولاها الآثار التي حصلت عليها البعثات الأجنبية التي كانت تقوم بعمليات التنقيب، إذ كان لها الحق في الحصول على نسبة من المستخرج، لكن تغير ذلك لاحقا وتم الغاؤه، أما الطريقة الثانية فهي الآثار المستخرجة عن طريق تجار الآثار، أما الطريقة الثالثة فهي عن طريق سرقة الآثار المكتشفة بالفعل من أماكن عرضها أو تخزينها³⁴.

وأمام الوضع المتقدم، قامت الدولة المصرية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، كما أعلنت مصر بأنها تستعين بالقنوات الدبلوماسية للتفاوض على إعادة الأشياء المسروقة، وقد أنشأت لأجل ذلك مديرية لرد القطع الأثرية، واستطاعت بفضل المفاوضات أن تسترد 29.000 دج قطعة أثرية، على مدار سبع سنوات، من دول عدّة من بينها النمسا، والدانمارك والكويت وكندا والمكسيك وفرنسا وإيطاليا وسويسرا وإنجلترا وقبرص والاردن والمانيا والولايات المتحدة الأمريكية³⁵.

ونختم بالتجربة الجزائرية التي عانت بدورها من سرقة الآثار ونهبها، ومن التطبيقات المعاصرة لاسلوب المفاوضات التي انتهجته، ما حصل مع الدولة التونسية بشأن قناع غرغون، الذي سرق من متحف هيبون بعنابة في عام 1996، واكتشف في عام 2011 على اثر سقوط نظام زين العابدين التونسي، داخل بيت صخر الماطري صهر الرئيس التونسي، بمدينة سوسة على اثر تقرير لقناة تلفزيونية بثت آنذاك، وجاء فيها العثور على مائة وستين قطعة أثرية في بيت الماطري، وفي البداية قامت السلطات التونسية بعرضه في احد المعارض بتونس، وهو ما اثار استنكار وزاره الثقافة الجزائرية، وبعد ثلاث سنوات من الحوار المتبادل اي خلال شهر افريل 2014 استطاعت الجزائر استرداد القناع³⁶.

كما لا يفوت الحديث عن المناقشات التي تدور حاليا بين السلطة الجزائرية والدولة لفرنسية لاجل استرجاع الممتلكات التي تعود الى الحقبة الاستعمارية، اذ انتهت المفاوضات الى اعلان الرئيس الفرنسي خلال زيارته للجزائر صيف 2022 الى انشاء "لجنة مؤرخين مشتركة" للنظر في كامل الفترة التاريخية منذ بداية الاستعمار الى حرب التحرير دون محظورات، وبالفعل بدأت اللجنة عملها، وخلال اجتماعها الخامس تم التوقيع على اتفاقية ومذكرو مشتركة والهدف منها استرجاع الارشيف الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية وممتلكات لا تقدر قيمتها التاريخية بثمن، ويشار الى أنه وقبل هذا كانت الجزائر قد وقعت لاسترجاع رفات 24 شهيدا كانت مودعة بمتحف التاريخ الطبيعي لاكثر من 170 سنة بباريس، وتم ذلك بموجب اتفاقية ابرمتها الدولتان بتاريخ 2020/06/26، وهم ممن تم اعدامهم وارسل جماجمهم الى فرنسا، وتمت عملية الاسترجاع بتاريخ 2020/07/03 وتم نقلها الى قصر الثقافة قبل عملية الدفن وحسب احصاء افريل 2018 فان عدد الجماجم المحفوظة في المتحف بلغ 536 جمجمة من مختلف مناطق الوطن³⁷.

وجاء في تصريح لرئيس اللجنة الجزائرية للتاريخ والذاكرة السيد محمد لحسن زغدي ان لجنته تمكنت من جرد كل ما نهبه المستعمر من عام 1830 الى 1962 وصار لديها كل المعلومات الكافية عن التراث المادي الذي نهبه، وذلك بعد زيارتها لمختلف المراكز والمؤسسات

الارشيفية المدنية، والعسكرية المتخصصة في باريس وضواحيها، وازداد مؤكدا انه تم الاتفاق على استرجاع مليوني وثيقة اضافة الى كل الارشيف المرتبط بالفترة العثمانية ما قبل عام 1830 وادف بالقول ان فرنسا نهبت اكثر من 2000 مدفع جزائري ما زال البعض منها متواجدا بالمتحف العسكري بباريس وهو معروض بمدخله ومكتوب عليه باللغة العربية " صنع بالجزائر".³⁸

الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة كآلية لاسترداد الممتلكات الثقافية³⁹

تنص المادة (17) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، على أنه يمكن لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذه، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية لاهاي 1954 على أن تعرض الدولة وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، كما نصت المادة 25 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة.

من بين أهم الهيئات التي تتولى دور الوساطة والتوفيق، نجد الدور البارز الذي تقوم به اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء عليها وتملكها بطريقة غير مشروعة، وقد انشئت بموجب القرار C4/7.6/250 للدولة العشرين لليونسكو في عام 1978 كهيئة حكومية دائمة مستقلة عن اتفاقية 1970، وتختص ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات إلى بلدانها الاصلية، ويجوز لها تقديم اقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق⁴⁰، كما توفر اطارا للنقاش فتسير التفاوض من اجل رد التراث الثقافي المسروق او المصدر بطريقة غير شرعية⁴¹.

ومن القضايا التي اضطلعت بها اللجنة بوصفها وسيطا قضية رخاميات البارثيون بين اليونان والمملكة المتحدة، وقضية تمثال ابي الهول من بوغازكوي بين المانيا وتركيا، وقضية قناع ماکوندي التي رفعت اليها سنة 2006 من طرف جمهورية تنزانيا لاجل استرجاع قناع طقوسي موجود على اراضي الاتحاد السويسري من متحف باربييه وارفقت به جميع المستندات المؤيدة الضرورية ونقلت اليونسكو الى سويسرا طلب الاسترداد⁴².

كما تمكنت اللجنة الدولية من إعادة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما ساعدت اللجنة دولة العراق في استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاتها الاثرية من ضمنها 834 قطعة اثرية من انجلترا كانت مودعة في عدد من متاحفها⁴³.

خاتمة:

في هذا المقال اردنا ان نتطرق بإيجاز الى واحد من اهم المسائل ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، من خلال المعالجة القانونية لمبدأ حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية، واول ما استرعى الانتباه ان المسألة قديمة، وان اختلفت الصياغة وليست العبرة بما يصطلح وانما بالغرض المراد، ووقفنا على التمايز بين حالين هما السلم وحالة المنازعات سواء المسلحة منها أي التي تعقب الحروب او المنازعات الدولية التي تنتهي بانفكاك او انفصال اقليم عن دولة، فكان هذا وجها لتوسيع نطاق المطالبة بالاسترداد، فالامر غير قاصر على النهب غير المشروع فقط وانما يستغرق أي نقل يحصل ولهذا رأينا كيف صار من حق الدول التي عانت من الاحتلال الحربي وغابت سيادتها، كيف ان لها الحق من بعد استردادها ان تطالب المحتل بالرد، كما وقفنا على الحالة التي يحصل فيها انفصال للدول وجاء البيان تحت عنوان اثر الاستخلاف الدولي على الممتلكات الثقافية، وفيه لم يخل حق الدول المستحدثة من المطالبة بما لها وما ارتبط بها ارتباطا وثيقا من الممتلكات الثقافية المادية.

ومن بعد بيان الأطر القانونية لحق الاسترداد وما به انتظمت أحكامه، كان المسعى في هذا المقال عرض مختلف الآليات التي يمكن الركون لها لأجل مطالبة الدول برد ممتلكاتها الثقافية، والنتيجة أن الامر لا يختلف عن تلك الآليات المعتمدة في باب حل المنازعات الدولية، والعلّة من هذا أن موضوع المطالبة بالرد لا ينزل عن كونه واحدا من بين المنازعات الدولية عموما، وفي هذا ما يفيده بأهميته على مستوى الممارسة العملية، ولا ادل على ذلك ان بعض النزاعات طاب امدها ومع ذلك لم يكن في اختيار الدول أن تصرف النظر عنه، مع ما يتطلب ذلك من جهود بشرية وامكانيات مادية.

يبقى البيان أخيرا أن موضوع المطالبة برد الممتلكات الثقافية تعثره الكثير من العقبات، ومردّها اختلاف أنظمة الدول بين رافض لفكر الرد تحت أي عنوان وآخر مقيد لها او مشروط فمن الدول من يعتمد مبدأ حسن النية في الحيازة وهو حائل دون الرد، كما أن القدرات المالية للدول تعد ايضا عقبة لدى بعضها دون المطالبة بالاسترداد، اذ أن متطلباته وآلياته التحاكمية في الغالب الاعم مكلفة جدا، وهنا تبرز أهمية الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة لحل مثل هذا النزاع، فليست تقتضي ما تقتضيه باقي الادوات، ومع هذا فإن نتيجتها ذات ارتباط بالعلاقة السياسية الموجودة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها، فان كانت على مستوى حسن تيسر أمرها والا تعقدت، وليس ببعيد ما يجري بين الجزائر وفرنسا فان اضطراب العلاقة بينهما افضى الى تجريد عمل لجنة الذاكرة التي انشئت لغرض احصاء ممتلكات الجزائر التي نهبت خلال الفترة الاستعمارية تهيدا لردّها.

الهوامش:

- ¹ - مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، الرياض 2012 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 42.
- ² - اعتمدت هذه الاتفاقية في نوفمبر 1970 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1972، وصدقت عليها الجزائر 24 جوان 1974.
- ³ - انظر المرجع السابق، ص 66.
- ⁴ - انظر المادة 5 من اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1931، وهي تتعلق بدعوى الاسترداد ويشترط في إقامة الدعوى أن يكون الشيء معتبرا من الآثار حسب الاتفاقيات الدولية وأن تكون السرقة قد وقعت من دولة طرف في الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ وأن يكون الشيء موجودا في دولة طرف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ حسب المادة 10.
- ⁵ - تسمى باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واعتمدت تاريخ هذه الاتفاقية في نوفمبر 1970 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1972، وصدقت عليها الجزائر 24/06/1974.
- ⁶ - انظر المادة 03 فقرة 02 من الاتفاقية.
- ⁷ - صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون ادولي، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية واسرائيل، دون دار نشر، طبعة عام 1973، ص 221.
- ⁸ - المرجع نفسه، ص ص 222، 223.
- ⁹ - المرجع نفسه، ص ص 243، 243.
- ¹⁰ - أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 04 جوان 1920 وبمقتضاها انفصلت سلوفاكيا عن المجر وانضم السلوفاك الى التشيك مشكلين تشيكوسلوفاكيا، كما ضمت رومانيا ترانسافانيا التي كانت قد انتزعتها من المجر عقب اعلان الهدنة، كما سلخت ولاية كرواتيا عن المجر، ولزيد من التفصيل انظر: زمن حسن كريدي، موقف الولايات المتحدة الامريكية من معاهدة تريانون 1920، مقال مقدم للمؤتمر العلمي الثاني الذي اقامه قسم التاريخ في كلية التربية للعلوم الانسانية بجامعة واسط بالتعاون مع قسم التاريخ في كلية العلوم الانسانية بجامعة دهوك للفترة 01 و02 حزيران 2022.
- ¹¹ - عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان - 2016، ص 57.
- ¹² - راند طلعت فارس الزين، الحماية الدولية للممتلكات وقت الحرب وحق استردادها، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020، ص ص 56 و57.
- ¹³ - المرجع نفسه، ص 55.
- ¹⁴ - اعتمدت هذه الاتفاقية في 07 افريل 1983 وفتح باب التوقيع عليها في 08 افريل 1983 من قبل مؤتمر الامم المتحدة لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، واعتبارا من فيفري 2019 صادقت سبع دول اطراف على الاتفاقية ووقعت سبع دول عليه لكنها لم تصادق عليها بعد ومن بينها الجزائر التي وقعت عليها بتاريخ 16/05/1983.
- ¹⁵ - انظر لمزيد من التفصيل: هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1973.

- 16 - محسن الشيشكلي، تغييرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 09، العدد 02 جوان 1985، ص 12.
- 17 - حازم حسين جمعة، مبادئ القانون الدولي التي اقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، مقال منشور بالجمعية القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر، ص 10، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/15.
- 18 - انظر مقال بعنوان "اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكات الدولة والمحفوظات والديون" منشور على موقع: www.egacarta.intracen.org، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/15.
- 19 - وائل احمد علام، دور اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول في حالة الانفصال (دراسة تطبيقية) مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01 السنة 48، مارس 2024، ص 266.
- 20 - طارق بن محمد علي، التوارث: الاستخلاف الدولي دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي السنة الثانية العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص 884.
- 21 - حفيظة مستاوي، تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التسلسلي 24 اكتوبر 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 452.
- 22 - روجر اوكيف، وكاميل بيرون وتوفيق موسايف وجينالوكا فيراري، حماية الممتلكات الثقافية - دليل عسكري مؤلف جماعي - صادر عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، صادر في عام 2018 ص 22.
- 23 - حمادو فطيمة، الحماية الدولية للأثار من الاتجار غير الشرعي ص 911 مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة - العدد 08، ج 02 جوان 2017.
- 24 - سبق القول في هذا المقال ان هذا الشرط يعد من اهم ما عيب على الاتفاقية.
- 25 - صلاح الدين بوجلل، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير شرعية، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 و 10 ماي 2018، ملحق خاص العدد 03 الجزء الثاني اكتوبر 2018 صفر 1440، ص 282.
- 26 - عز الدين حضري، المعرض المؤقت "التحف المسترجعة" المتحف العمومي الوطني للأثار، مقال منشور بمجلة كان التاريخية، العدد 30 ديسمبر 2015 السنة الثامنة، ص 172.
- 27 - تعد هذه الاتفاقية آخر اتفاقية صادرة عن اليونسكو المعنية بحماية التراث الثقافي وتعنى بحماية التراث الثقافي المغمر بالمياه وتم اعتمادها على اثر انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في باريس في الفترة من 15 اكتوبر الى 03 نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين.
- 28 - انظر لمزيد من التفاصيل حول هاته القضية، موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية للفترة من عام 1948 الى 1991 منشور بموقع هيئة الامم المتحدة www.un.org ص 74 وما بعدها.
- 29 - رافت ابراهيم رضوان خوالدة، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية، مقال منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية - مجلة صادر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة - فرع الخرطوم - المجلد 09 العدد 16 ص 5449.

³⁰ - Nina Totenberg after nazi plunder , a quest to bring home* The Woman In Gold* www.npr.org.

³¹ - بوجلل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 285.

- 32 - وفاء ياسين نجم، الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي، مقال منشور بمجلة حمورابي للدراسات، المجلد 09 العدد 39 - 31 أكتوبر 2021 ص 228 وما بعدها مجلة صادرة عن كلية القانون، جامعة البصرة، وهو موجود الكترونيا بالموقع iasj.rdd.edu.iq اطلع عليه بتاريخ 2025/05/31.
- 33 - تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمرين للدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2001/11/02.
- 34 - رندة عطية، الآثار المصرية المنهوبة مليون قطعة مهربة معروضة بالخارج مقال منشور بالموقع الالكتروني موقع www.noonpost.com اطلع عليه بتاريخ 2025/06/02.
- 35 - تصريح للدكتور بسام الشماع الباحث في علم المصريات، منشور بالموقع الالكتروني www.elbalad.news اطلع عليه بتاريخ 2025/06/05.
- 36 - عز الدين حضري، المرجع السابق، ص 172
- 37 - مقال نشر بموقع وكالة الانباء الجزائرية، www.aps.dz منشور بتاريخ 2020/07/04، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/20.
- 38 - مقال بعنوان الذاكرة الوطنية: اللجنة الجزائرية للتاريخ والذاكرة تمكنت من جرد كل ما نهبه المستعمر الفرنسي، منشور بموقع الاذاعة الجزائرية www.news.radioalgerie.dz منشور بتاريخ 2024/03/06 واطلع عليه بتاريخ 2025/06/20.
- 39 - في الحقيقة ليس ثمة فارق كبير في الآليات الثلاث المذكورة الا فروق يسيرة كونها تجتمع كلها في تدخل طرف ثالث تعطيه الدول المتنازعة واحدة من الاسماء المذكورة فاما وسيطا وموفقا او ساعيا حميدا وانظر لمزيد من التفصيل حول اهم الفروق بينها زرياني عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور - الجلفة - نوقشت في عام 2011، ص 25 وما بعدها.
- 40 - هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية (1954 - 2001)، مقال منشور بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 09، مجلة صادر عن كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - ص 358 وما بعدها.
- 41 - ناصر صولة، حماية التراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والصكوك الدولية ذات الصلة، دار الايام، للنشر والتوزيع، عمان - الاردن -، 2021، ص 215.
- 42 - اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الخامسة عشر، باريس مقر اليونسكو 11 - 13 ماي 2009، تقرير الامانة، منشور بالموقع الالكتروني للجنة، www.unesdoc.unesco.org اطلع عليه بتاريخ 2025/05/10.
- 43 - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 293.